

نظام المسالخ في منطقة الهيئة المحلية رقم () لسنة 2015

بعد الإطلاع على المادة (68) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبعد الإطلاع على المادة 15/ب-1 من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ / / ، استناداً للمادة (70) من
القانون الأساسي المعدل لسنة 2003،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
أصدر النظام التالي:

المادة (1): التسمية والنفاز

يسمى هذا النظام (نظام المسالخ في مناطق الهيئات المحلية رقم () لسنة 2015، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعاريف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف
ذلك.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المسلخ العمومي: المكان الذي تعده الهيئة المحلية لذبح وسلخ الحيوانات ومعاينة وحفظ لحومها.

الحيوان: ويقصد به في هذا النظام إلى الخراف، الماعز، البقر، الجاموس، والجمال، العجول.

الطبيب البيطري: هو الطبيب البيطري المكلف من الهيئة المحلية بمعاينة الذبائح واللحوم في حدود الهيئة المحلية.

مفتش اللحوم: هو الطبيب البيطري أو مأمور الصحة أو أي موظف آخر مختص تعيينه الهيئة المحلية لمراقبة ذبح
الحيوانات ومعاينة اللحوم.

اللحوم: اللحوم الطازجة والمجمدة والمفرغة من الهواء والمصنعة.

اللحوم الطازجة: لحوم الحيوانات والدواجن والطيور والأرانب التي تذبح في المسلخ أو ترد مبردة إليه أو إلى
منطقة البلدية وتشمل الأسماك والأحياء المائية وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.

اللحوم المجمدة: لحوم الحيوانات والدواجن والأسماك والأحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري والتي ترد

مجمدة إلى المسلخ أو منطقة الهيئة المحلية.

التخزين العادي: حفظ اللحوم بعد ذبحها أو بعد وصولها إلى المسلخ مدة تتراوح بين (12-24) ساعة بهدف

التحقق من صلاحيتها للاستهلاك.

التخزين الإضافي: حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (72) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي.

المادة (3): إنشاء المسالخ العمومية

1. يتوجب على كل هيئة محلية يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف نسمة فأكثر أن تنشئ مسلخ عمومي أو أكثر طبقاً للمواصفات التي توافق عليها وزارة الصحة ودائرة الرقابة والحجر البيطري.
2. في حال عدم توافر الإمكانيات المطلوبة لذلك فإنه يجوز إنشاء مسلخ عمومي مشترك لأكثر من هيئة محلية متجاورة.

المادة (4): تعيين الطبيب البيطري

1. يعين مجلس الهيئة المحلية في كل مسلخ عمومي طبيب بيطري أو أكثر يكون من مهامه الإشراف على المسلخ العمومي بما فيها معاينة الحيوانات والذبائح والدواجن للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وكذلك الإشراف على محلات الجزارة **ومحلات بيع اللحوم المجمدة** ومحلات بيع الدواجن في منطقة الهيئة المحلية.
2. يقوم مجلس الهيئة المحلية بانتداب طبيب بيطري آخر ليقوم بمهام الطبيب البيطري المعين في حال غيابه.

المادة (5): ذبح الحيوانات والدواجن

- 1- لا يجوز ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن التي يراد استعمال لحمها للاستهلاك الآدمي خارج المسلخ العمومي، على أنه يجوز لمجلس الهيئة المحلية وفي حالات استثنائية أن يرخص ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن خارج المسلخ العمومي شريطة:
 1. أن يبين في الترخيص وقت ومكان الذبح.
 2. تسري على الحيوانات والدواجن المرخص بذبحها خارج المسلخ العمومي أصول المعاينة والفحص المتبعة في معاينة وفحص الحيوانات والدواجن الأخرى التي تذبح في المسلخ العمومي.
- 2- في حال عدم وجود مسلخ عمومي في الهيئة المحلية فإنه يتوجب ذبح الحيوانات والدواجن في المسلخ العمومي التابع للهيئة المحلية الأقرب.

المادة (6): رخص ذبح الحيوانات:

- 1- يلتزم كافة الجزارين والأشخاص - من خارج طواقم المسلخ العمومي - الذين يقومون بذبح حيواناتهم وسلخ جلودها في المسلخ العمومي بالحصول على رخص سنوية من قبل مجلس الهيئة المحلية، ولا يجوز منح هذه الرخصة لمن يقل عمره عن 18 عام، وتعتبر الرخصة ملغاة إذا لم يتم تجديدها خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء مدتها.
- 2- تستوفي الهيئة المحلية عن رخصة ذبح الحيوانات وسلخ جلودها رسم سنوي قدره **(عشرون ديناراً) الاقتراح** **(خمسون ديناراً)** ويعتبر جزء السنة سنة كاملة لهذه الغاية.

3- يقتضي على حامل الرخصة حين وجوده داخل المسلخ العمومي أن يحمل شارة خاصة صادرة عن الهيئة المحلية.

المادة (7): معاينة الحيوانات

- 1- لا يجوز ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن قبل معاينتها من قبل الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم.
- 2- لا يجوز ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن إلا من قبل الأشخاص الذين يحملون رخصة من الهيئة المحلية بذلك.
- 3- **يتوجب على المزارع أو التاجر الحصول على رخصة من البلدية لمزاولة مهنة بيع اللحوم وتزويد المسلخ بنسخة من هذه الرخصة سنويا.**

المادة (8): الأشخاص الممنوعون من دخول المسلخ

- 1- لا يسمح بدخول المسلخ العمومي وقت ذبح الحيوانات والدواجن إلا للطبيب البيطري ومفتش اللحوم وعمال المسلخ، والجزارين والأشخاص المرخص لهم بذبح الحيوانات وسلخ جلودها والأشخاص الذين يحملون إذنا خاصا من الهيئة المحلية.
- 2- يمنع بأي حال على الأطفال ممن لم يبلغوا السادسة عشر من العمر من دخول المسلخ العمومي وقت ذبح الحيوانات والدواجن.
- 3- يمنع من دخول المسلخ العمومي كل من ألم به مرض سار أو معد سواء من الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة أو غيرهم من الأشخاص، وللطبيب البيطري في سبيل ذلك أن يطلب شهادة خلو أمراض من أي شخص يريد دخول المسلخ العمومي.

المادة (9): شروط ذبح الحيوانات

- يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بذبح الدواجن والحيوانات ونفخها وسلخ جلودها وعلى مفتش اللحوم والجزارين وموظفي المسلخ العمومي وعماله ما يلي:
- 1- ارتداء اللباس الذي يقرره الطبيب البيطري أثناء وجودهم في المسلخ العمومي.
 - 2- المحافظة على نظافة الأبنية، وحفظ الآلات والأدوات نظيفة وغسلها بالماء المغلي والصابون وتطهيرها بمحلول الليزول أو الكحول أو أي مطهر آخر يعينه الطبيب البيطري قبل استعمالها ووفق الشروط الصحية المعتمدة.
 - 3- **إحضار فحص طبي وشهادة خلو من الأمراض بشكل دوري سنوي.**

المادة (10): نفخ الذبائح

يحظر نفخ الذبائح بالفم ويجب استعمال آلة النفخ الميكانيكية لهذه الغاية.

المادة (11): حظر البصق

يحظر البصق على المسن عند سن سكاكين ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن، كما يحظر البصق على أرض المسلخ العمومي.

المادة (12): تطهير المسلخ وأدوات الذبح

يجب تطهير أرض المسلخ العمومي وجدرانه وقنواته والبكرات التي تعلق عليها الذبائح وأدوات النفخ والزرائب وغيرها يومياً بمحلول مطهر يوافق عليه الطبيب البيطري وفق الشروط الصحية المعتمدة.

المادة (13): حفظ الحيوانات قبل ذبحها

- 1- يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها للمسلخ العمومي قبل 24 ساعة على الأقل من موعد ذبحها وتحفظ في الحظائر المعدة لذلك لمعاينتها، ولا يسمح بذبح الحيوان ما لم يحفظ في المسلخ للمدة المذكورة.
- 2- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة السابقة، يسمح للحيوانات المهيأة للذبح بدخول المسلخ العمومي، ويمنع من ذلك ما عداها من الحيوانات.
- 3- تجري عملية ذبح وسلخ الحيوانات والدواجن ومعاينتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية في المسلخ العمومي.

المادة (14): معاينة الذبائح:

1. تتم معاينة الذبائح بعد الذبح مباشرة وتحفظ لحومها وأحشائها وبقية أجزائها بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يتم فحصها، حيث:
 - أ. إذا تبين بنتيجة الفحص أن الذبائح و/أو أجزاءها سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي فتتم إجازتها وتدمغ إشعاراً بذلك.
 - ب. أما إذا أظهر الفحص أن الذبائح مصابة بمرض معين يجعل من لحمها و/أو أجزائها الأخرى غير صالحة للاستهلاك الآدمي فتدمغ بختم يفيد عدم صلاحيتها، ويتم إتلافها فوراً في حوض خاص بذلك وبحضور صاحبها أو من يمثله وبحضور الطبيب البيطري و/أو مفتش اللحوم وينظم تقريراً بذلك.
2. لا يسمح لأي شخص غير مخول بدخول مكان المعاينة وقت معاينة الذبائح.
3. يكون تقرير الطبيب البيطري فيما إذا كانت الذبيحة أو أي جزء منها صالحة للاستهلاك الآدمي أم لا قراراً نهائياً.

المادة (15): مصادرة لحوم الحيوانات والدواجن المذبوحة خارج المسلخ

تصادر الهيئة المحلية الدواجن ولحوم الحيوانات التي تذبح خارج المسلخ العمومي دون ترخيص، فإذا كانت هذه اللحوم صالحة للاستهلاك الآدمي فيتم تسليمها للمؤسسات الخيرية، في حين يتم إتلافها وحرقها إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

المادة (16): حظر التعويض

لا يدفع أي تعويض عما يتلف من دواجن وذبائح و/أو أحشاؤها و/أو أجزائها الأخرى أو ما يصادر من لحوم بموجب هذا النظام.

المادة (17): حفظ لحوم الحيوانات

تحفظ لحوم الحيوانات إذا ما قرر الطبيب البيطري ذلك في مخزن التبريد التابع للمسلخ العمومي للمدة التي يقررها مقابل رسم قدره (15) دينار عن كل رأس عن مدة عشرة أيام في حالة الدودة الوحيدة.

المادة (18): نقل لحوم الحيوانات والدواجن

لا يجوز نقل اللحوم من المسلخ العمومي إلا بواسطة السيارة المبردة والمعدة لهذه الغاية.

المادة (19): نقل الأحشاء والأطراف والجلود

يجوز نقل أحشاء الذبائح وأطرافها وجلودها بعد تنظيفها في عربات مبطنة بالزينكو الأبيض بوافق عليها الطبيب البيطري.

المادة (20): دمع الذبائح

1. لا يسمح بإخراج الذبائح من المسلخ العمومي ما لم تكن مدموغة بختم المسلخ وما لم يبرز صاحبها إلى الموظف المختص إيصالاً يفيد دفع الرسوم المستحقة عنها بموجب هذا النظام .
2. يجب على الشخص الذي دفع الرسوم أعلاه أو أيها أن يحتفظ بالإيصالات من أجل التفتيش.

المادة (21): حظر إدخال الذبائح إلى منطقة الهيئة المحلية

يحظر إدخال الذبائح أو أي جزء منها (ما عدا اللحوم المبردة أو المعلبة) إلى منطقة الهيئة المحلية، وعلى أصحاب تلك اللحوم عرضها على الطبيب البيطري في المسلخ حال وصولها وقبل التصرف بها لمعاينتها، فإذا كانت صالحة للاستهلاك الآدمي يختمها إشعاراً بذلك وإلا تتلف بحضوره.

المادة (22): التفتيش

يحق للطبيب البيطري أو مفتش اللحوم أن يدخل إلى أي مكان أو محل آخر لبيع اللحوم أو الدواجن للتفتيش على الذبائح وفحص اللحوم والتأكد من عدم مخالفة أحكام هذا النظام.

المادة (23): منع بعض الأشخاص من القيام بذبح الحيوانات والدواجن

يجوز للهيئة المحلية وبناء على تقرير الطبيب البيطري أن تقرر منع أي من الأشخاص المرخص لهم بذبح الحيوانات أو سلخ جلودها من القيام بذلك في الحالات التالية:

1. إذا رفض الشخص أو أهمل القيام بأي عمل من الأعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى أحكام هذا النظام.
2. إذا أعاق أو عرقل أو رفض إطاعة أي أمر أصدره الطبيب البيطري أو مفتش اللحوم.
3. إذا أصيب بمرض معد أو ضار.
4. إذا سبب عن قصد ضرراً بالسلخ العمومي أو بأجهزته أو حاول ذلك أو كان سيء الخلق أو مخلاً بالنظام أو عديم النظافة.
5. إذا تكرر إهماله أو تسبب عن قصد بإتلاف جلود الذبائح.

المادة (24): الرسوم:

تستوفي الهيئة المحلية الرسم المبين أدناه عن كل رأس وذلك على النحو الآتي:

1. عن زرابة الحيوانات لمدة يوم واحد وذبحها ومعاينتها ونقل لحومها:

النوع	مقدار الرسم / دينار
جمل بأنواعه	25 دينار لكل رأس
جاموس بأنواعه	25 دينار لكل رأس
بقر بأنواعه	25 دينار لكل رأس
الضأن والماعز بأنواعه (أقل من خمس سنوات)	3 دنانير لكل رأس
الضأن والماعز بأنواعه (أكثر من خمس سنوات)	4 دنانير لكل رأس
عجل (أقل من سنة)	20 دنانير لكل رأس

2. ثلاثة دنانير يومياً عن حفظ اللحوم في مخزن التبريد، وديناران يومياً عن كل رأس من البقر وعن كل عجل يقل عمره عن سنة واحدة.
3. ثلاثة دنانير لكل من مربع للبقر والعجول وكل 4 قطع خراف عن معاينة اللحوم التي ترد إلى منطقة الهيئة المحلية.
4. 250 فلس عن سلخ كل رأس من الأغنام ودينار واحد عن سلخ كل رأس من الأبقار .

المادة (25): كيفية دفع الرسوم:

تدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (1) و (4) من المادة (24) إلى معتمد الهيئة المحلية قبل ذبح الحيوان أو سلخه، وتدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (2) و (3) من تلك المادة عند تسليم الذبيحة للحفظ في الثلاجة أو عند تقديم اللحم للمعاينة.

المادة (26): التعليمات:

يجوز لكل هيئة محلية أن تضع ما تراه مناسباً من التعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (27): العقوبات:

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو أحكام التعليمات التي تضعها الهيئة المحلية بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد عن مائتي دينار، وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار و/أو إغلاق المحل لمدة أسبوع، وفي حال التكرار مرة أخرى تضاعف العقوبة.
2. كل من ذبح حيوانات أو دواجن خارج المسلخ أو عرض أو باع أو روج أو نقل لحوماً تم ذبحها خارج المسلخ العمومي فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
3. كل من باع لحوم مثلجة على أنها لحوم طازجة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (28): الإلغاءات:

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

د. حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي